وهو المأوي والمستقر وللمصيبة وضيمة بكسر المعجمة وليست من الولايم نظر الاعتبار السرور انما هو في الغالب
والمادبة لما يتخذ بلا سبب ودالها مضمومة ويجوز فتحها انتهى كلام النووي وعياض مع زيادة في الضبط والاقوال
قال شيخ شيوخنا وفاتهم ذكر الحذاق بكسر الحاء المهملة وتخفيف الذال المعجمة واخره قاف الطعام الذي يتخذ عند حذق
الصبي ذكره ابن الصباغ في الشامل وقال ابن الرفعة هو الذي يصنع عند ختم القران كذا قيده ويحتمل ختم قدر
مقصود منه ويحتمل ان يطرد ذلك في حذقه لكل صناعة وذكر المحاملي في الرونق في الولايم العتيرة بفتح المهملة
ثم مثناة مكسورة وهي ما يذبح في اول رجب وتعقب بانها في معنى الاضحية فلا معنى لذكرها مع الولايم وسياتي
حكمها في الكلام على العقيقة والا فلتذكر الاضحية واما المادبة ففيها تفصيل لانها ان كانت لقوم مخصوصين
فهي النقري بفتح النون والقاف مقصور وان كانت عامة فهي الجفلي بجيم وفا وزن الاول قال الشاعر

نحن في المشتاة ندعو الجفلي ٭ لا ترى الآدب منا ينتقر

ومدح قومه بالجود وانهم اذا صنعوا مادبة دعوا اليها عموما لا خصوصا وخص الشتا لانه مظنة قلة الشي
وكثرة احتياج من يدعى والآدب موزون اسم للفاعل من المادبة انتهى وقال بعضهم من الادب بفتح ثم سكون
وهو الدعوة الى الطعام وينتقر مشتق من النقري والمشتى بفتح الميم الشتا قاله ابن فارس والفارابي وقال الخليل
الشتا معروف والموضع المشتا اي بفتح الميم مقصور وقال في ديوان الادب المشتا الشتا وقال في القاموس الشتا
كالشتا وقد نظم ذلك بعضهم فقال ٭ اسامي الطعام اثنان من بعد عشرة ٭ ساسردها موونة ببيان

وليمة عرس ثم خرس ولادة ٭ عقيقة مولود وكيرة باني
وضيمة ذي موت نقيعة قادم ٭ عذيرة او اعذار يوم ختان
ومادبة الخلان لا سبب لها ٭ حذاق صغير يوم ختم قران
وعاشرها في النظم تحفة زاير ٭ فريح ترك له بقران

قال شيخ شيوخنا وقد نقل ابن عبد البر ثم عياض ثم النووي الاتفاق على القول بوجوب الاجابة لوليمة العرس
وفيه نظر نعم المشهور من اقوال العلما الوجوب وصرح جمهور الشافعية والحنابلة بانها فرض عين ونص
عليه مالك وعن بعض الشافعية والحنابلة انها مستحبة وذكر اللخمي من المالكية انه المذهب وكلام صاحب
الهداية انه يقتضي الوجوب مع تصريحه بانها سنة فكانه اراد انها سنة بالسنة وليست فرضا كما علم
من قاعدتهم وعن بعض الشافعية والحنابلة هي فرض كفاية وحكى ابن دقيق العيد في شرح الالمام
ان محل ذلك اذا عمت الدعوة اما لو خص كل واحد بالدعوة فان الاجابة تتعين وشرط وجوبها ان يكون
الداعي مكلفا حرا رشيدا الى اخر الشروط المذكورة في كتب الفقه ولها اعذار يسقط بها الوجوب
مذكورة في كتب الفقه واقلها للمتمكن شاة ولغيره ما قدر عليه قال النساي والمراد اقل الكمال شاة
لقول التنبيه وباي شي اولم من الطعام جاز ووليمة العرس وقتها بعد الدخول وقال الزركشي انه

الصواب

الصواب قلت وهو المصرح به في حديث البخاري في سورة الاحزاب في بنايه صلى الله عليه وسلم بزينب ومثله في صفية والله اعلم

حديث اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليأكل وان كان صايما فليصلي اختلفوا في معنى
فليصلي فقال الجمهور معناه فليدع لاهل الطعام بالمغفرة والبركة ونحو ذلك واصل الصلاة في اللغة الدعا
ومنه قوله تعالى وصلي عليهم وقيل المراد الصلاة الشرعية بالركوع والسجود اي يشتغل بالصلاة ليحصل له
فضلها ويتبرك اهل المكان والحاضرين قوله وان كان مفطرا فليأكل صرفه عن ظاهره رواية التخيير الاتية
وهو محمول على من كان صايما نفلا ويكون فيه حجة لمن استحب له ان يخرج من صيامه لذلك ويويده ما اخرجه
الطيالسي والطبراني في الاوسط عن ابي سعيد قال دعي رجل الى طعام فقال الرجل اني صايم فقال النبي صلى
الله عليه وسلم دعاكم اخوكم وتكلف لكم افطر وصم يوما مكانه ان شيت في اسناده راو ضعيف لكنه توبع عليه والله اعلم

حديث اذا دعي احدكم الى الطعام وهو صايم فليقل اني صايم بجانبه علامة الحسن قال ابن رسلان هذا محمول
على انه يقول اعتذارا له فان سمح ولم يطالبه بالحضور سقط عنه الحضور وان لم يسامح وطالبه بالحضور لزمه وليس
الصوم عذرا في الاجابة انتهى واذا حضر لا يلزمه الاكل ويكون الصوم عذرا في ترك الاكل بخلاف الفطر فانه يستحب
له ان ياكل كما في الروضة واصلها ووقع في شرح مسلم تصحيح وجوب الاكل والراجح الاستحباب اما اذا كان
الصوم فرضا فلا يجوز له الاكل بالاخلاف وان كان نفلا جاز الفطر او تركه فان كان يشق على صاحب الطعام
صومه فالافضل الفطر والا فاتمام الصوم وفي هذا الحديث انه لا باس باظهار العبادة النافلة من صيام وصلاة
وغيرهما اذا دعت اليه حاجة والا استحب اخفاوها وفيه الارشاد الى تالف القلوب بالاعذار والله اعلم

حديث اذا دعي احدكم الى طعام فليجب الخ بجانبه علامة الصحة والله اعلم

حديث اذا دعي احدكم فجاء مع الرسول فذلك له اذن وفي رواية كما سياتي ايضا رسول الرجل الى الرجل
اذنه فان قلت هذا الحديث يدل على ان الانسان اذا دعي يكون ذلك مقام اذنه وفي البخاري باب اذا دعي
الرجل فجاء هل يستاذن وقال سعيد عن قتادة عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
هو اذنه وفي البخاري ايضا في الباب المذكور ما يدل على انه لابد من الاستيذان ولفظه عن ابي هريرة
دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد لبنا في قدح فقال ابا هر الحق اهل الصفة فادعهم الي
فاتيتهم فدعوتهم فاستاذنوا فاذن لهم فدخلوا انتهى فتعارضا قال شيخ شيوخنا وجمع المهلب وغيره
بتنزيل ذلك على اختلاف حالين ان طال العهد بين الطلب والمجي احتيج الى استيناف الاستيذان وكذا
ان لم يطل لكن كان المستدعي في مكان يحتاج معه الى الاذن في العادة والا لم يحتج الى استيناف اذن
وقال ابن التين لعل الاول فيمن علم انه ليس عنده من يستاذن لاجله والثاني بخلافه قال والاستيذان
على كل حال احوط وقال غيره ان حضر صحبة الرسول اغناه استيذان الرسول ويكفيه سلام الملاقاة وان تاخر
عن الرسول احتاج الى استيذان وبهذا جمع الطحاوي واحتج بقوله في الحديث الثاني فاقبلوا فاستاذنوا

Copyright ... University